احتاج الى ذلك اخذه بقيمته كما ياخذ الدوا وينبغي ان يراجع الامام وقد بينا انه لا يجوز التبسط في
غير الماكول فلو وطي احد الغانمين او من له فيهم ولد او عبد جارية من الغنيمة لم يحد لذلك لكن يسقط
عنه الحد للشبهة فاذا سقط الحد وجب مهر المثل فان احبلها واولدها لم تثبت الاستيلاد في الحال على
المذهب سوا كان موسرا او معسرا لانه لا يملك عليها في الحال لاحد وقيل تثبت الاستيلاد في قدر حصته
فيسري ان كان موسرا والا فلا واما الولد فحر نسيب ويلزمه قيمته على المذهب وان قلنا بثبوت الاستيلاد
لم يلزمه قيمته لانا نتبين تقدم ملكه في الجارية على العلوق واذا قلنا بالمذهب فهل يجب عليه تسليم جميع
المهر والقيمة ام له ان يحط قدر حصته منهما بطريقه فان كان الغانمون محصورين يسهل معرفة قدر
حصته منهم او كان الامام قد افرز لكل طايفة شيا وكان الواطي احدهم سلم ما سوى حصته من
القيمة والمهر وان كانوا بحيث يشق على الامام تمييز قدر حصته لزمه ان يسلم الجميع وقدر حصته يرجع
اليه **قوله** وقبل اختيار يورث ولا يملك فلحر رشيد ومسبه لا ذوي القربى فيسقط ولو مفلسا او فيها
ابوه لا عن سلب ه اي السهم الذي يستحقه الكامل من الغنيمة والرضخ الذي لمن دونه لم يملك قبل الاختيار
فلهذا يجوز لصاحبه ان يعرض عنه فيسقط وبعد لكن لم يحصل لكنه حق يورث فاذا مات قبل اختيار
التملك قام وارثه مقامه في الاختيار والاعراض وانما لم يملكها بمجرد الحصول لان المقصود الاعظم من
الجهاد اعلا الدين والذب عن الملة والغنيمة تابعة فالمعرض عنها محض عمله للمقصود الاعظم ولو ملكها
بمجرد الحصول كالاحتطاب والاحتشاش لما صح الاعراض وانما يصح من الحر الرشيد فلو اعرض السفيه ففي
صحة اعراضه تردد قال في الروضة قال الامام والظاهر المنع واما المحجور عليه بالفلس فيصح اعراضه
لان اختيار التملك كالاكتساب وهو لا يلزمه ولا يصح اعراض الصبي عن الرضخ ولا اعراض وليه ولا اعراض
العبد ويصح اعراض سيده ولا يصح الاعراض بعد الملك والاصح ان من اختار تملك حصته من الغنيمة قبل
القسمة ملكه فلا يصح الاعراض عنه بعد ذلك ولا يصح اعراض ذوي القربى على الاصح لانهم بلا عمل فاشبه الارث
ويصح اعراض جميع الغانمين على الاصح فيصرف الجميع مصرف الخمس ويصح اعراض الرشيد ولو كان في الغنيمة
ابوه وابنه لانا قد بينا انه لا يملك قبل الاختيار فلا يعتق عليه ابوه قبل ان يملكه ولا يصح اعراض القاتل
عن السلب لانه يملك بمجرد القتل فلا يصح الاعراض عما ملك وقيل يجوز **قوله** في الحاوي وان وقع في
الاسر امراة او خنثى او صبي و قتل وجبت القيمة اي قوله ونفذ ايلاده نصيبه ويسري للموسر فيه امور
احدها قوله في الكامل قبل الحكم اي اذا قتل الاسير الكامل قبل الحكم يجب فيه قيمته كما يجب في قتل اسير
غير كامل قال ابن البجوي وهو غريب لم يوجد لغيره لانهم صرحوا بانه حر الى ان يسترق وقد قال الرافعي
ان الامام يعزر ولا قود ولا دية وقال الماوردي لا ضمان لكن يعزر **الثاني** قوله في التبسط في الاكل
من الغنيمة وملك بما اخذ هو خلاف المعروف في المذهب قال في الروضة وما ياخذه لا يملكه بالاخذ لكن ابيح
له الاخذ والاكل كالضيف **الثالث** قوله والمعوض المكلف الرشيد الحر قال ابن البجوي لو حذف
المكلف الحر قال ابن البجوي لو حذف المكلف لاستغنى عنه بالرشيد **الرابع** قوله قبل القسمة والخمس
قال ابن البجوي لو اقتصر على ذكر الاختيار لاغنى عن ذكر القسمة وهو كما قال قال في الروضة واعلم ان في
كلام الاصحاب تصريحا بان الغانمين وان لم يملكوا الغنيمة فمن قال منهم اخترت ملك نصيبي ملكه وقد ذكرنا
هذا في كتاب الزكوة فاذا الاعتبار باختيار التملك لا بالقسمة وانما تعتبر القسمة لتضمنها اختيار التملك
انتهى **الخامس** قوله او افرز الخمس لا حاجة اليه لانه لو افرز نصيبه وعين بالقسمة يعتبر اختياره كان له

ان

ان يعرض على الاصحاب **السادس** قوله لا كل ذي القربى قال ابن البجوي مقتضاه اعراض صحة بعض ذوي
القربى وبه صرح البارزي تبعا للتعليقة قال وليس كذلك وتبع فيه لفظ الوجيز فانه عبر بلفظ
الجميع وعبارة الرافعي والروضة واعراض ذوي القربى **قلت** فدخل في عبارة الروضة امتناع
اعراض الكل والبعض وكلام الحاوي يفهم منه اختصاص الامتناع بالكل دون البعض وكانه يقول
لا يمتنع اعراض بعضهم لانه وان كان شبه الميراث في دخول الملك قهرا الا انه دخول جملي يخص
الاتراك لو قل وكثر ولم يلزم تفريقه على الجميع كالارث بل لو اختص به ذوا الحاجات **السابع** قوله
وجب كل المهر ليس هذا على اطلاقه بل ذلك اذا تعسر ضبط حصته بان كانوا غير محصورين اما اذا انحصروا
فانه يغرم منه قدر حصة الخمس وقدر حصة غيره من الغانمين ويسقط قدر حصته كما هو المذهب
الصحيح **الثامن** قوله غرم حصة غيره وهذا ايضا ليس على اطلاقه بل القيمة للولد حكم المهر فاذا
كانوا محصورين غرم حصة غيره وامسك حصته كما قال وان كانوا غير محصورين سلم كل القيمة **التاسع**
قوله ونفذ ايلاد نصيبه المذهب المعروف انه لا ينفذ ايلاد نصيبه كما سبق بيانه لانه لا يملك الا بالاختيار
نعم ان اختار ملكه وكان الحكم كذلك **وقوله** وارض السواد وقف اجر مؤبدا للحاجة ومكة ملك ه
اعلم ان حكم الارض والعقار في الغنيمة حكم المنقول يملك كما يملك وارض السواد بالعراق فتحها
عمر رضي الله عنه وقسمها بين الغانمين ثم استطاب قلوبهم عنها واستردها ووقفها على المسلمين بانا تسلموا
واخرها من اهلها اجارة مؤبدة فالخراج المضروب عليها اجرة منجمة يودى كل سنة وللامام ان يفعل في
اموال الكفار للمصلحة الكلية ما لا يجوز فعله في غيرها وتحديد السواد كما ذكروا من عبادان
الى حديثة الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا والاصح ان البصرة خارج منه الا موضعين
منها ذكرهما صاحب المهذب احدهما شرقي دجلتها يسمى الفرات والاخر غربيها يسمى نهر المراة فلا يجوز بيع
شي من هذه الارض ويجوز اجارتها مدة كغيرها ولا يجوز تاجيرها مؤبدا كما فعل عمر لان ذلك للمصلحة الكلية
هذا حكم الارض واما البنيان والدور فمملوكة بيع لاهلها كان من طين الارض الموقوفة واحجارها
واما ارض مكة ودورها فمملوكة لاهلها يجوز بيعها واجارتها ورهنها لانها فتحت صلحا طلب ابو سفيان الامان
لهم فعقده لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الامان وهو بمر الظهران واستثنى رجالا بقتلهم ولانه صلى
الله عليه وسلم لم يسب منها ولم يقتل ولا قسم عقارا ولا منقولا ه **وقوله** وتعين كظاهر علم مكتسب وحد
وصفات وخروج لعكس مسلم يرجى ولدخول كفار حد اسلام على مكلف قوي مطلقا لا بسفر قصر ان خرج
كاف ه اي وما ذكرناه من كون الجهاد فرض كفاية هو فيما اذا لم يحدث ما يوجب تعينه فاذا حدث امر
يوجب تعينه تعين وصار فرض عين كالفروض المعينة وكتعلم الظاهر من احكام مكتسب الانسان
فمن كان تاجرا وجب عليه تعلم احكام البيع والشرا الظاهرة دون دقايق ذلك وكل ذي حرفة يتعين
عليه تعلم ما يجوز له فيها وما لا يجوز فعلى الخباز ان يتعلم حرمة التفاضل والتساوي والتفرق قبل
التقابض وعلى كل احد ان يتعلم ظاهر علم التوحيد وصفات الله تعالى والتصميم على وجوب اتباع
الكتاب والسنة وكما يتعين هذه يتعين عليه الخروج للجهاد اذا اسر الكفار رجلا من المسلمين
وامكن المسلمين استنقاذه فانه يجب على كل احد الخروج الى استنقاذه وكذلك اذا دخل الكفار
من حدود الاسلام وقهروا اهله واستولوا عليه ولو في خراب بلاد الاسلام نظرت فان كان على
مسافة القصر وخرج من فيه الكفاية لردهم واخراجهم سقط الفرض عن الباقين وان كان على ما

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)